

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء مجالس العمل التحكيمية

وتعديل أصول المحاكمات في قضايا العمل والضمان الإجتماعي

المادة الأولى :

تُلغى مجالس العمل التحكيمية المنشأة بموجب الفصل الوحيد من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 المعدل بالقانون المنفد بالمرسوم رقم 3572 تاريخ 1980/10/21، وتُنات جميع صلاحياتها واختصاصاتها بأقسام محكمة الدرجة الأولى التي يتولاها القضاة المنفردين المدنيين بمقتضى المادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية. تُستبدل عبارة " مجلس العمل التحكيمي " بعبارة " القاضي المنفرد المدني " في أي نص وردت فيه.

المادة الثانية:

يُلغى عنوان الفصل الوحيد من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 وتعديلاته، ويُستعاض عنه بالعنوان التالي:
« في أصول المُحاكمة في نزاعات العمل الفرديّة والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الإجتماعي »

«المادة الثالثة:

تُلغى المواد 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 من قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالمواد التالية:

المادة 77 الجديدة:

يختص القاضي المنفرد المدني المنصوص عليه في المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مهما كانت قيمة النزاع، بالنظر فيما يلي:

1- نزاعات العمل الفرديّة الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة 624 فقرتها الأولى من قانون الموجبات والعقود.

2- الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة وترك العمل، وفرض الغرامات، وبصورة عامة في جميع

الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام هذا القانون.

3- الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الأدنى للأجور.

4- الخلافات الناشئة عن طوارئ العمل.

5- الخلافات والمنازعات المنصوص عنها في المادة 85 من قانون الضمان الإجتماعي المنقذ

بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 وتعديلاته.

6- الاعتراض على التنفيذ فيما يتعلّق بتحصيل أموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، سنداً

لأحكام المادة 5 من القانون رقم 13 تاريخ 1978/4/24.

7- سائر المنازعات والخلافات التي تولي النصوص القانونية أو التنظيمية اختصاص النظر فيها إلى

مجالس العمل التحكيمية.

المادة 78 الجديدة:

تخضع للأصول الموجزة المنصوص عنها في القانون رقم 154 الصادر بتاريخ 2011/8/17 كل النزاعات والخلافات المنصوص عليها في المادة 77 الجديدة من هذا القانون وذلك مهما كانت قيمة النزاع، وتكون الأحكام الصادرة فيها معجلة التنفيذ بقوة القانون وقابلة للإستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ دون الحاجة إلى إرفاق نسخة عنها وتلتزم محكمة الإستئناف بالأصول الموجزة عينها المنصوص عليها في القانون رقم 2011/154 وليس لها أن تقضي بوقف التنفيذ إلا إذا تبين أن ثمة أسباباً جدية تُبرره.

المادة 79 الجديدة:

خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 500 مكرر 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية المضافة بموجب القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17، تقبل التمييز القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف بمقتضى المادة 78 الجديدة من هذا القانون، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وخلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها ومع مراعاة ما يلي:

1- على المميز ضده أن يُقدّم خلال مهلة أقصاها أسبوعين لائحة يُجيب فيها على الإستدعاء التمييزي ولا يجوز له أن يُقدّم أي جواب خارج هذه المهلة كما لا يجوز للمحكمة أن تمنحه مهلة إضافية أو أن تقبل جواباً منه وارداً خارج تلك المهلة إلا بقرار معلل ولأسباب جوهرية وعلى ألا تتعدى المهلة الإضافية الخمسة أيام.

2- على محكمة التمييز أن تُصدّر قرارها النهائي خلال شهر على الأكثر من تاريخ انصرام المهلة

المُحدّدة في البند (1) أعلاه.

3- إن الطعن بطريق التمييز لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ما لم تُقرّر محكمة التمييز وقف التنفيذ لوجود سبب هام يُبرّره، لقاء كفالة أو بدونها، وذلك بناءً لطلب المُميّز الوارد في استدعاء الطعن، وعلى محكمة التمييز أن تثبت في هذا الطلب خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ورود الإستدعاء التمييزي على أن لا يتعدّى وقف التنفيذ في مُطلق الأحوال مدّة الشهر المُحدّدة في البند (2) أعلاه، وفي حال انقضاء هذه المهلة دون البت نهائياً في الطعن يحق للمحكوم له التنفيذ دون أية كفالة وذلك خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص.

4- في حالة نقض القرار المطعون فيه، لمحكمة التمييز أن تفصل مباشرة في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم، وإلا فإنها تُجري المحاكمة مُجدّداً وفقاً للأصول الموجزة المُعتمدة لدى محكمة الإستئناف بمقتضى القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 وأحكام المادة 78 الجديدة من هذا القانون.

5- مع الإحتفاظ بأحكام المادة 707 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، يجوز لهيئة القضايا في وزارة العدل أن تتقدّم تلقائياً أو بناءً لطلب وزير العمل، بمراجعة طعن أمام محكمة التمييز نفعاً للقانون في أي قرار صادر عن محاكم الإستئناف في القضايا المنصوص عليها في المادة 77 الجديدة من هذا القانون، وتتنظر محكمة التمييز بهذا الطعن في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم ولا يفيدهم قرارها ولا يضرّ بهم.

المادة 80 الجديدة:

للمحاكم النازرة في القضايا المنصوص عليها في المادة 77 الجديدة من هذا القانون، الحق في استماع أو استطلاع رأي أو تكليف من تراه لازماً لإجراء التحقيقات والتحريات المفيدة للفصل في الدعوى، وذلك خلال المهلة المُحدّدة في المادة 500 مكرّر 5 ومع مراعاة أحكام المادتين 500 مكرر 6 و 500 مكرّر 7 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المُضافة بموجب القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17.

المادة 81 الجديدة:

يُعى الخصوم من موجب الإستعانة بمُحامٍ أمام القاضي المنفرد في جميع القضايا المنصوص عليها في المادة 77 الجديدة من هذا القانون.

تعفى جميع القضايا المنصوص عليها في المادة 77 الجديدة من هذا القانون من الرسوم القضائيّة ورسوم الطوابع ورسوم التنفيذ ومشاكله والإعتراض عليه، وذلك في جميع درجات المحاكمة و مُختلف طُرُق الطعن

على أن يبقى التأمين متوجِّباً، أما النفقات فتنترَّب على عاتق الفريق الخاسر.

المادة 82 الجديدة:

إذا رفض المحكوم عليه أو أرجأ دون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه جزئياً أو كلياً وانقضت عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار بذلك من دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة إكراهية مقدارها واحد بالمئة من مجموع المبالغ المحكوم بها وذلك عن كل يوم تأخير، فضلاً عن تطبيق أحكام المادة 344 من قانون العقوبات بحقه، ويقوم رئيس دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة ولا يجوز تعديل مقدار الغرامة المحددة في هذه المادة أو إلغاؤها ما لم يثبت أن رفض أو إرجاء تنفيذ الحكم ناتج عن قوّة قاهرة أو يُبرره سبب مشروع واقعي أو قانوني».

المادة الرابعة:

يُضاف إلى المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، البند (10) التالي نصّه:
« 10 - دعاوى العمل الفرديّة والضمان الإجتماعي وطوارئ العمل، مهما كانت قيمة النزاع».

المادة الخامسة:

تُضاف إلى المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، الفقرة التالية:
« وفي دعاوى العمل والضمان الإجتماعي يكون الإختصاص أيضاً لمحكمة مقام الأجير، ولا يُعتدّ بأي اتفاق مُخالف».

المادة السادسة:

تُلغى المادتين 28 و 29 من المرسوم الإشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (قانون طوارئ العمل)، ويُستعاض عنهما بالمادتين التالي نصّهما:

«المادة 28 الجديدة:

ينظر القاضي المنفرد المدني في المنطقة التي وقع فيها الحادث أو التي يُقيم فيها الأجير، في جميع

الخلافات والنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي، ولا يُعتدّ بأي اتفاق مُخالف.

المادة 29 الجديدة:

تُطبّق على نزاعات طوارئ العمل أصول المُحاكمة وقواعد وطُرُق المُراجعة المُحدّدة في الفصل الوحيد من الباب الثالث المُعدّل من قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 وتعديلاته»

المادة السابعة:

تُلغى المادة 85 من قانون الرسوم القضائية تاريخ 1950/10/10 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

» المادة 85 الجديدة:

تعفى قضايا العمل والضمان الإجتماعي وطوارئ العمل من الرسوم القضائية ورسوم الطوابع ورسوم التنفيذ ومشاكله والإعتراض عليه ، وذلك في جميع درجات المحاكمة ومُختلف طُرُق الطعن على أن يبقى التأمين متوجّباً.»

المادة الثامنة:

1- تُحال إدارياً إلى القضاة المنفردين المدنيين المختصين مكانياً، جميع الدعاوى التي لا تزال قيد النظر أمام مجالس العمل التحكيمية بتاريخ نفاذ هذا القانون، ولو كان قد صدر فيها أثناء المحاكمة أي حكم يتعلّق بالموضوع.

2- في حال إحالة الدعوى إدارياً إلى قاضٍ غير مختصّ مكانياً، يتولى هذا الأخير إعادة إحالتها إدارياً إلى المحكمة المختصة إذا أثار أي من الفرقاء هذه المسألة في مرحلة المحاكمة الابتدائية قبل الإدلاء بأي دفاع أو المناقشة في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في إثارة هذه المسألة.

3- تتولى مجالس العمل التحكيمية إصدار الأحكام في الدعاوى التي اختتمت فيها المحاكمة قبل نفاذ هذا القانون، على أنه وفي حال فتح المحاكمة تُحال الدعوى إدارياً إلى القاضي المنفرد المختصّ وفقاً للبلدين (1) و (2) من هذه المادة.

4- تُطبّق على الأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية قبل نفاذ هذا القانون، أو تلك التي تصدر بنتيجة ختام المُحاكمة قبل نفاذه، طُرُق ومهل المراجعة وأصول التنفيذ المُحدّدة في القوانين التي أُقيمت الدعوى في ظلّها.

5- تُحَفَظُ سَجَلَاتُ وَوِثَائِقُ مَجَالِسِ الْعَمَلِ التَّحْكِيمِيَّةِ لَدَى قَلَمِ الْغُرْفَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ فِي نِطَاقِهَا، وَذَلِكَ بِإِشْرَافِ الرَّئِيسِ الْأَوَّلِ لِمَحْكَمَةِ الْإِسْتِنَافِ الَّتِي يَعودُ لَهُ أَمْرُ الْفَصْلِ فِي كُلِّ خِلافٍ أَوْ التَّبَاسُ يَنشَأُ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ وَذَلِكَ بِقَرَارِ إِدَارِي لَا يَقْبَلُ أَيَّ طَعْنٍ.

المادة التاسعة:

تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3572 تاريخ 1980/10/21 (صلاحية مجالس العمل التحكيمية بالنظر في نزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن قانون الضمان الإجتماعي).

المادة العاشرة:

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير العمل.

المادة الحادية عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/3

الأسباب الموجبة

لما كان التشريع الحالي يولي مجالس العمل التحكيمية صلاحية النظر في نزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق القانون الضمان الإجتماعي.

ولما كان التشكيل الثلاثي لمجالس العمل التحكيمية من قاضٍ رئيساً وعضوية ممثّل عن أرباب العمل ومُمثّل عن الأجراء، لا لزوم له وقد ثبت عدم فاعليّته وعدم جدواه على أرض الواقع، لا بل أنه يُسهم في تأخير البت بدعاوى العمل والضمان الإجتماعي وهو ما يُفاقمه وجوب استطلاع رأي مفوض الحكومة لدى المجلس قبل اختتام المحاكمة مع ما يستغرقه إعداد مطالعته وتعليق الفرقاء عليها من وقت، في حين أن القضاة قادرين دون شكّ على البتّ في هذه الدعاوى وحدهم ودون استطلاع رأي أحد بحكم مؤهلاتهم والتهيئة التي يخضعون لها لدى معهد الدروس القضائية وهو ما لا يتوافر لدى ممثلي أرباب العمل والأجراء لدى مجلس العمل التحكيمي.

ولما كان القضاء يُشكّل بذاته ضامناً كافياً للحقوق سنداً للمادة 20 من الدستور، ولا يحتاج لرقيب أو مُمثّل عن المتقاضين لديه يُشاركه أمر البتّ بالدعاوى أو إلى من يسدي إليه الرأي والنصح فيما خصّها، وإن خير دليل على ذلك هو كون أهمّ المبادئ القِيمة والرائدة المستقرّ عليها في قضايا العمل والضمان الإجتماعي قد كرسّها وراكمتها محكمة التمييز المدنيّة نتيجة الطعون المُقدّمة لديها في الأحكام الصادرة عن مجلس العمل التحكيمية، ومعلوم أن محكمة التمييز لا يشترك في تشكيلها أي ممثل عن أرباب العمل أو الأجراء وليس لديها مفوض للحكومة.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المُرفق وهو يتضمّن على الخصوص:

1- إلغاء مجالس العمل التحكيمية وإيلاء صلاحياتها للقضاة المنفردين المدنيين، مهما كانت قيمة الدعوى، وفق الأصول الموجزة المنصوص عليها في القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 وهذا ما يُسهّل الوصول إلى العدالة و يؤمّن البتّ في هذه الدعاوى بسرعة قياسيةّ خلال مهلة لا تتجاوز الشهر وفقاً للقانون المذكور.

2- إجراء المُحاكمة الإستئنافية أيضاً وفق الأصول الموجزة سنداً للقانون رقم 2011/154 مع تسهيل إجراءات الإستئناف من خلال إجازة تقديمه دون إرفاق صورة طبق الأصل عن الحكم المُستأنف التي تفرضها المادة 655 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

3- الإبقاء على إمكانية تمييز الأحكام الصادرة في قضايا العمل والضمان الإجتماعي، رغم خضوعها للأصول الموجزة سنداً للقانون رقم 2011/154 الذي يمنع أي طعن بالأحكام الإستئنافية الصادرة وفقاً له، وقد أبقى الإقتراح على هذه الإمكانية بغية الإستفادة من الإجتهد القِيم لمحكمة التمييز المدنيّة في قضايا العمل وتحقيقاً لمزيد من الضمانات للمتقاضين وذلك مع تحديد إجراءات ومهل تضمّن سرعة البت بالتمييز استئناساً بالتشريع الحالي والأصول الموجزة المُعتمدة بدايةً واستئنافيةً.

4- الإبقاء على مميّزات التقاضي لدى مجالس العمل التحكيمية لناحية الإعفاء من الإستعانة بمحام ومن الرسوم القضائية.

5- إجازة إقامة دعاوى العمل والضمان الإجتماعي وطوارئ العمل في محكمة محلّ إقامة الأجير وعدم الإعتداد بأي اتفاق مُخالف، وفق ما تميل إليه أغلب الإتجاهات الحديثة وذلك انسجاماً مع المبادئ التي يقوم عليها قانون العمل والتزاماً بالنظام العام الإجتماعي الحامي للطرف الأضعف في علاقة العمل ألا وهو الأجير وتسهيلاً في وصوله إلى العدالة.

لـ ذـ لـ ك

أُتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/3